

Distr.: Limited
19 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا،
البرتغال*، بلغاريا*، بوتسوانا، بولندا، بيو، الجبل الأسود*، جمهورية كوريا*، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، الدانمرك*،
رومانيا، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا، شيلي، الصومال*،
كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، النرويج، النمسا،
هندوراس*، هنغاريا، هولندا*: مشروع قرار

.../١٩

دور الحكم السديد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كميّار مشترك من معايير الإنجاز
بالنسبة إلى جميع الشعوب والأمم، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكّدان على
عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى ترابطها وتشابكها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مكافحة الفساد تمثيلاً مع الالتزام الذي قطع في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي^(١) المنعقد عام ٢٠٠٥ بجمعها من الأولويات على جميع الصُّعد، وإذ يرحب أيضاً بأحكام الاتفاقية التي أفضت إلى تطوير آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض التقدم المحرز بشأن محاربة الفساد،

وإذ يلاحظ العمل المضطلع به في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى توطيد أركان ممارسات الحكم السديد على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء وأفراد الجماعات الضعيفة والمهمشة، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ يؤكد على أن الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، كما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد أيضاً، في السياق الوارد أعلاه، على أن التجارة الحرة وتحرير التجارة والوصول إلى الأسواق، وتنمية الهياكل الأساسية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، عوامل أساسية تسهم في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ يؤكد كذلك، في هذا الصدد، حاجة المجتمع الدولي الماسة إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ وذلك عن طريق التعاون الدولي والشراكات الفعالة،

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بما لاستفحال الفساد من آثار سلبية على حقوق الإنسان عن طريق إضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الناس في الحكومات، وكذلك عن طريق تقويض قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأكثر الشرائح استضعافاً وهميشاً،

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد على جميع الصُّعد دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي عملية هئية بيئة تفضي إلى التمتع بتلك الحقوق على الوجه الكامل،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يسلّم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشفافية في الدوائر الحكومية، أمران يدعم بعضهما البعض، وبأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان أمران أساسيان لاستيفاء كل جوانب استراتيجية مكافحة الفساد،

وإذ يؤكد على أهمية اتساق وتنسيق السياسة العامة في إطار العمليات الحكومية الدولية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من ناحية، ومكافحة الفساد، من ناحية أخرى،

وإذ يؤكد أيضاً على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية بشأن تعزيز الوصول إلى المعلومات، وكذلك بشأن تعزيز إقامة العدل فيما يتعلق بتعزيز الشفافية والمساءلة والحكم السديد على الصعيد الوطني وحسبما ينطبق على القطاع العام والقطاع الخاص والشركاء الاجتماعيين،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن سواء أكان ذكراً أم أنثى في الوصول، فيما يتعلق بالمساواة بصورة عامة، إلى الخدمة العامة في بلده، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية وتُعلي من معايير الكفاءة والكفاءة والتزاهة عنصر أساسي من عناصر الحكم السديد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن معارف ووعي ومواقف موظفي الخدمة العامة، فضلاً عن ثقافة تعزيز حقوق الإنسان داخل الخدمة العامة، تلعب دوراً حيوياً في احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

١- يُرحّب بتعاضد الاتجاه نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك الدولي الهام من صكوك السلوك الأخلاقي والتزاهة والمساءلة أن تنظر في القيام بذلك؛

٢- يشدّد على أن المسؤولية الأولية عن ضمان تمسك الخدمات العامة المهنية بأعلى معايير الكفاءة والكفاءة والتزاهة المستندة إلى ممارسات الحكم السديد بما فيها عدم التحيز وسيادة القانون والشفافية والمساءلة، منوطة بالدولة على الصعيد الوطني. بما يتسق والتزاماتها الدولية وأحكامها الدستورية وغير ذلك من التشريعات التمكينية؛

٣- يدعو الأمين العام إلى أن يكفل الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة والدور المنوط بها في خدمة الإنسانية وذلك بطرق منها تعزيز اتساق السياسات والأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على الصعيد القطري على صعيد المنظومة برمتها، مع كفالة تكامل تلك السياسات والأنشطة مع الأهداف والأولويات الوطنية؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمعلومات عن الممارسات الجيدة وآرائها فيما يتعلق بتنظيم الخدمة العامة وتدريب وتنقيف العاملين فيها فيما يخص تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالحياة والمساءلة والشفافية وأعلى معايير الكفاية والكفاءة والزاهة، وكذلك بالمعلومات عن الأنشطة التي يجري تطويرها لمساعدة ودعم الخدمة العامة على الصعيد القطري في هذا الصدد؛

٥ - يطلب إلى المفوضة السامية أن تعدّ، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، تقريراً شاملاً يبين دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم السديد، ويتضمن تجميعاً لأفضل الممارسات القائمة على المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة المبينة آنفاً وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان.